

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 63 @ - الباب الأول والوَلُ وفيه بيان الممسائل الدائرة لعقد الرهن : وينقسم إلى ثلاثة أقسام وتُدْرَجُ خلاصة هذه المسائل على الوجه الآتي : خلاصة الباب الأول والرهن تعريفه : هو جعل مال محبوسا ومَوْفُوفًا على وجه التسبّرُعِ مُقابل حقٍّ مُمكن الاستيفاء - من المال المذکور ، والمقصود من الحق الوارد في التعريف : (1) الحق المالي فببناءً على هذه الحقوق التي هي مثل القصاص ، واليَمين خارجة . (2) حق الدين ; الدين ثلاثة أقسام : القسم الأول - الدين الحقيقي (1) ما وجبت تأديته على المدين . (2) الدين اللازم طاهرًا وغيره اللازم باطنًا . (3) الدين الذي لم يلزم بعقد ، والذي سبب لزوجته مَوْجُودٌ وقوت عقد الرهن . القسم الثاني - الدين الحُكْمِي ، وهو المعين في الدين عند هلاكها بريد واضع اليد علىها يجب ضمانة مثلها إن كانت من المثلليات وضمانة قيمتها إن كانت من القيميّات . القسم الثالث - الدين المَعْدُومٌ ولهذا السبب الرهن فيه باطل . الدين المَوْجُودُ مُستثنى تقسيمه : (1) الرهن الصّحيح ، وهو الرهن المشرووع ذاتًا ووصفًا . (2) الرهن الفاسد ، وهو الرهن الصّحيح أصلاً وغيره الصّحيح وصفًا . (3) الرهن الباطل ، وهو الرهن غير الصّحيح أصلاً ويكون على شكلين : أ - إذا لم يكن الرهن مآلاً ب - إذا لم يكن مُقابل المَرهون مضمونًا عقد الرهن 1 (ركن الرهن) الرهن ينعقد بإيجاب وقبول الرّاهن والمُرتهن ويتم بالقبض ، والإيجاب لازم ; لأن الرهن عقد ، والقبول لازم ; لأن الدين يسقط مُقابل الرهن عند هلاكه فالقبول إذا بجواز انعقاد الرهن بلا قبول المُرتهن يُوجب حرره ، والقبض لازم لإتمامه ; لأنه أوّلاً - الرهن عقد تسبّرُع .